

القرار رقم /١٥٩/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٧) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٣/٢/٢٠١٤

يقدر ما يأتي:

المادة ١- أ- يمنح عضو الهيئة التدريسية في الجامعات الحكومية الذي يؤلف كتاباً لصالح المعاهد الخاضعة

لإشراف المجلس الأعلى للتعليم التقني نقطتين عند التعيين في وظيفة (أستاذ مساعد- أستاذ).

ب- لا يعد تأليف هذه الكتب بمرتلة تأليف كتاب جامعي عند التعيين في وظيفة (أستاذ مساعد-

أستاذ).

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٣/٢/٢٠١٤

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي